

43 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | ما تتعقد به صلاة الجماعة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس الرابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

بقية احكام صلاة الجماعة. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الامين وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها المستمع الكريم تناولنا في الحلقة السابقة طرفا من احكام صلاة الجمعة - 00:00:18

قد ظاق الوقت عن بقيتها وهذا نحن ان شاء الله نوالي الكلام عن البقية سائلين الله ان يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح والاخلاص لوجهه الكريم ايها المستمع الكريم اعلم ان الافضل للمسلم ان يصلی في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجمعة الا بحضوره - 00:00:40

لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد قد قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ثم الافضل بعد ذلك صلاة الجمعة في المسجد الذي يكون اكثرا جماعة من غيره. لانه اعظم اجرا لقوله - 00:01:05

صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثرا فهو احب الى الله. رواه احمد وابو داود وصححه - 00:01:27

وابن حبان ففيه ان ما كثرا جمعه فهو افضل لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكنينة ولشمول الدعاء ورجاء الاجابة لا سيما اذا كان فيهم من العلماء واهل الصلاح قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. ففيه استحباب الصلاة مع الجمعة الصالحين - 00:01:43

المحافظين على الطهارة واسبابه الوضوء ثم الافضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد. ثم الافضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الابعد عنه مسافة فهو افضل من الصلاة في المسجد القريب لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممثى وذلك بان احدهم اذا توظأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريده الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد - 00:02:34

ولقوله عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وبعض العلماء يرى ان اقرب المسجددين اولى. لان له جوارا فكان احق بصلاته فيه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. ولان تبعي المسجد القريب الى المسجد البعيد - 00:02:54

قد يحدث عند جيران المسجد القريب استغراها. ولعل هذا ولعل هذا القول اولى. لان تخطي المسجد الذي لي يليه الى غيره ذريعة الى هجر المسجد الذي يليه واحرج لامامه بحيث يساء الظن به - 00:03:21

ايها المستمعون الكرام ومن احكام صلاة الجمعة انه يحرم ان يوم الجمعة في المسجد احد غير ما له الراتب الا باذنه او عذرها. ففي صحيح مسلم وغيره ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه - 00:03:41

قال النووي رحمة الله معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره ولان في ذلك اساءة الى امام المسجد الراتب

وتغيرة عنه وتغريقاً بين المسلمين وذهب بعض العلماء الى انه اذا صلى بجماعة المسجد غير امامه الراتب بدون اذنه او بدون عذر

شرعى - 00:04:01

يسوغ ذلك انها لا تصح صلاته مع غير امامهم. مما يدل على خطورة هذه المسألة فلا ينبغي التساهل في شأنها ويجب على جماعة المسلمين ان يراعوا حق امامهم ولا يتعدوا عليه في صلاحيته كما يجب على امام المسجد - 00:04:29

ان يحترم حق المأمورين والا يحرجهم وهكذا يراعي كل حق الاخر حتى يحصل الوئام والتآلف بين الامام والمأمورين فان تأخر الامام عن الحضور وضيق الوقت صلوا لفعل ابي بكر الصديق وعبد - 00:04:51

ابن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه الى بنى عمر ابن عوف ليصلح بينهم فصلى ابو بكر رضي الله عنه وصلى عبدالرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة اخرى - 00:05:11

وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم اتم صلاته وقال احسنتم ايها المستمع الكريم ومن احكام صلاة الجماعة ان من سبق له ان صلى ثم حضر اقامة الصلاة في المسجد - 00:05:32

سن له ان يصلى مع الجماعة تلك الصلاة التي اقيمت بحديث ابي لحبيث ابي ذر صل الصلاة لوقتك فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صلیت فلا اصلي. رواه مسلم. وتكون هذه الصلاة في - 00:05:51

في حقه نافلة كما جاء في الحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين امرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قال فانها لك ما نافلة. ولان لا يكون قعوده والناس يصلون ذريع - 00:06:11

الى اساءة الظن به وانه ليس من المصلين ومن احكام صلاة الجماعة انه اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة لم يجز لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد - 00:06:31

ولا غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم. وفي واية فلا صلاة الا التي اقيمت فلا تتعقد صلاة النافلة التي احرم بها بعد اقامة الفريضة. التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي - 00:06:50

اقيمت له الصلاة قال الامام النووي رحمة الله والحكمة ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة ونها النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الائمة وللحصول تكبيرة الاحرام ولا تحصل فظيلتها المنصوصة - 00:07:14

لا بشهود تحريم الامام وان اقيمت الصلاة وهو في صلات نافلة قد احرم فيها قبل الاقامة فانه يتمها خفيفة ولا يقطعها الا ان يخشى فوت الجمعة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. فان خشي فوت الجمعة قطع النافلة لان - 00:07:42

فرضى اهم ايها المستمع الكريم هذه جمل من احكام صلاة الجماعة سقتها الى سمعك رجاء الانتفاع رجاء الانتفاع بها وسائل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى لنواصل معك الحديث عن - 00:08:04

احكام صلاة الجمعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين - 00:08:26